لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/643	3809/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2641/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/12هـ الموافق 2022/09/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2020/01/01م أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقيتي فتح حساب وإدارة محفظة استثمارية، وقامت الشركة المدعى عليها بموجب ذلك بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي لدى شركة (أ) ذات الرقم (- -)، والتي بلغت قيمتها آن ذاك مبلغاً قدره (241,007,104/94) ريالات، وهو يدعي سوء إدارة الشركة المدعى عليها لمحفظته الاستثمارية خلال الفترة من تاريخ 2020/01/01م إلى تاريخ 2021/01/14م، مما ألحق به خسائر قدرها (48,529,762/53) ريالاً. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من أضرار وعن حبس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3809/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/17هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسست الدائرة قرارها على أن موكلي كان يوجه الشركة المدعى عليها بإجراء عمليات تداول محددة مما يخلي مسؤولية الشركة المدعى عليها، وهذا تأسيس غير صحيح لما يلي:

1. إن الخطابات الملخصة في الجدول ضمن تسبيب لجنة الفصل قد ذكرت أن جميع الخطابات صادرة من المدعي، وهذا غير صحيح إطلاقاً فهذه الخطابات المذكورة في الجدول في الفقرات

(12/11/10/9/6/4/3/2/1)، والصادرة من الموظف (أ) والذي لا يتعدى ما يقدمه وجهة نظر ويبقى الرأي الأول والأخير لتقدير الشركة المدعى عليها كما هو منصوص في تلك المراسلات، ولم تذيل هذه المراسلات باسم موكلي بل ذيلت باسم الموظف (أ) كما هو مدون في ختامها، وقد ذكرنا ذلك في مذكراتنا ومنها مذكرتنا المؤرخة في 1443/02/23هـ، ونستغرب من اللجنة الانسياق خلف ما تدعيه الشركة المدعى عليها وعدم تحري الدقة والاطلاع على تلك الخطابات، فاللجنة قد أسست نتيجتها على مقدمة خاطئة، وأما المراسلات الصادرة من موكلي ضمن الجدول الذي في أسباب القرار فتقتصر على البريدين الإلكترونيين التاليين: أ) البريد الإلكتروني الصادر من موكلي في 13سبتمبر 2020م والذي جاء صريحاً في نهايته النص التالي: 'نترك هذا الأمر لكم ولا تدخل لنا في ذلك بل هو مجرد رأي والرأي الأول والأخير لسعادتكم بعد الله عز وجل'، واللجنة أخذت من هذا البريد الجانب الضار بموكلي ولم تأخذ بهذه العبارة الصريحة التي تثبت أن ما قدمه موكلي لا يتعدى كونه اقتراحاً. ب) البريد الإلكتروني الصادر من موكلي في 19سبتمبر 2020م والذي جاء صريحاً في نهايته النص التالي: 'وإننا نقترح ما يلي ... وهذا الأمر في الأول والأخير عائد لسعادتكم'. كما أنه من حق موكلي أن يستفسر عن سبب الخسائر الفادحة والمرتكبة في محفظته بالرغم من وعود الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر كما في التعهدات المرسلة من الشركة المدعى عليها في 2020/06/07م، وفي 2020/08/06م، وتستكثر اللجنة على موكلي الاستفسار في البريد المرسل بتاريخ 2020/09/13م عن خسارته عشرات الملايين بسبب سوء إدارة الشركة المدعى عليها، وتعد ذلك تدخلاً في الإدارة، وليس من المعقول أن يكون بريد مرسل في شهر سبتمبر 2020م هو سبب سوء إدارة المحفظة للفترة السابقة واللاحقة ولمدة سنة كاملة، وقد بلغ مجموع قيمة العمليات الدائنة والمدينة في المحفظة قرابة ثلاثة مليارات ريال، فهل موكلي هو من أصدر الأوامر لجميع هذه العمليات! وهل مجرد إرسال خطاب هو سبب سوء الإدارة وتحقيق الخسائر! وعند تقييم إدارة الشركة المدعى عليها لمحفظة موكلي فإننا لم نقارنها فقط بالمحافظ أو الصناديق التي تديرها المؤسسات المالية الأخرى، بل قارنّاها بالصناديق التي يديرها ذات الشخص المرخص له (الشركة المدعى عليها) وفي كلا الصندوقين التي تديرهما الشركة المدعى عليها -المذكورين في الدعوى - حققت خلال ذات الفترة التي أدارت بها محفظة موكلي عائداً إيجاباً بربح تجاوز (20٪)، إلا أنه عندما أدارت محفظة موكلي في نفس الفترة والظروف حققت خسائر فادحة؛ مما يثبت إهمال الشركة المدعى عليها لمحفظة موكلي وعدم إعارتها الاحتراف والاهتمام المفترض لإدارة محفظة بهذا الحجم ومن شخص مرخص من هيئة السوق المالية ويجدر به أن يكون محترفاً.

2. إن سبب التعاقد مع الشركة المدعى عليها هو افتراض أنها شخص محترف وحصيف لإدارة المحفظة ولم يتم التعاقد معها لتنفيذ أوامر بيع وشراء تنتظر من أحد إصدارها أو أن تطلب من أحد توجيهها، فموكلي مصنف في العقد -بناء على لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية وقتها - أنه (عميل فرد) وليس (عميل فرد – تنفيذ -فقط)، ويعزز ذلك أن الشركة المدعى عليها لم تتقيد بهذه المقترحات في المراسلات إطلاقاً كما فصلنا ذلك في مذكرتنا المؤرخة في 1443/02/23هـ، مما يدل أن الشركة المدعى عليها تدير المحفظة بصفة مطلقة ولا تتقيد بأي اقتراح، فالشركة المدعى عليها تتخذ هذه الاقتراحات المقدمة لها حجة لسوء إدارتها مع أنها لم تتقيد بأي اقتراح مما ذكر.

3. إن إصدار أوامر البيع والشراء لابد من أن يتخذ شكلاً محدداً وفقاً لأنظمة وإجراءات وقواعد السوق المالية، فلا بد من التحقق من صفة مصدر الأمر ونوع الأمر وكميته وسعره والصلاحية الزمنية للأمر والمحفظة محل التنفيذ. وعند رغبة العميل (موكلي) بإصدار تعليمات للمدعى عليها؛ فإن طريقة إصدار التعليمات قد تم الاتفاق عليها على سبيل الحصر، فقد نصت اتفاقية فتح الحساب الاستثماري في البند (9: كيفية إصدار التعليمات) على أن: 'جميع التعليمات الصادرة من الطرف الثاني للطرف الأول تبلغ للطرف الأول هاتفياً أو خطياً..'. التعليمات الخطية: 'في حال وجود طلب خطي من العميل سواء بنسخة أصلية أو عبر الفاكس لتنفيذ عمليات بيع أو شراء أو تعديل أو أمر خاص لأسهم أو طلب الاشتراك في الصناديق الاستثمارية أو طلب استرداد، يقوم الطرف الأول باستلام الطلب من العميل والتأكد من البيانات وتنفيذ العملية المطلوبة وتسليمه نسخة منها'. التعليمات الهاتفية: 'يقوم الطرف الثاني أولاً بالتوقيع على نموذج خدمة التداول الهاتفية و/أو الفاكس المرفق بهذه الاتفاقية ويقوم الطرف الأول بتسجيل جميع الاتصالات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية التي تتم مع الطرف الثاني..' فالشركة المدعى عليها لم تبرم مع موكلي اتفاقية التداول الهاتفية، ولم يصدر منه أوامر لا خطياً ولا هاتفياً، وليس من المعقول أن تقوم الشركة المدعى عليها -بافتراض أنها جهة محترفة - بتنفيذ أوامر ضخمة من دون التوثيق لمثل هذا الأمر، ولو صح أن الشركة المدعى عليها تقوم بتنفيذ أوامر بمجرد اتصال بالجوال ومن دون اتفاقية ولا تسجيل للأمر أو توثيقه؛ فإن ذلك يدل بلا شك على إهمالها وإخلالها ببنود الاتفاقية، ونتساءل عن قيمة هذه البنود في العقود المتفق عليها بين الطرفين إذا لم تأخذ اللجنة بها ولم تعتبرها منطلقاً لالتزامات الطرفين.

4. إن الشركة المدعى عليها تعهدت لموكلي عدة مرات بتعويض الخسائر وتحقيق أرباح وبعمل خطط جديدة وتكوين فريق استثمار وقدمت له عدة وعود، وقد ورد من الشركة المدعى عليها خطابات تعد بجبر الضرر من ضمنها البريد الإلكتروني المرسل في 2020/06/07م الذي ذكرت فيه أنه

سيتم تزويد موكلي قريباً بالأسباب التي أدت إلى الانخفاض وآلية التعويض في حال انتهائها من إدارة الأصول، وأيضاً خطاب الشركة المدعى عليها في 2020/08/06م المتضمن تقرير يوضح أداء المحفظة وأنه سيتم تزويد موكلي بخطة عمل للفترة القادمة تبين ماذا سيعمل مدير المحفظة لتحسين الأداء وتحويل الخسائر إلى أرباح، وهذه الخطابات لم تدرجها اللجنة في جدول الخطابات في تسبيبها مع أننا أرفقناها مع مذكرتنا المؤرخة في 1443/02/23هـ. ويضاف على ذلك بأنه لو صح أن موكلي كان يتدخل في إدارة المحفظة ويتعذر عليها القيام بالتزاماتها كما تزعم الشركة المدعى عليها فلماذا لم تقم هي بإنهاء العلاقة وذلك بإرسال إشعار قبل (30) يوم حسب العقد.

ثانياً: أما ما يتعلق باعتراض موكلي على سوء إدارة الشركة المدعى عليها بتسييل الشركة المدعى عليها كامل المحفظة في شهر أبريل 2020م، فقد ذكرت اللجنة أنها استمعت إلى التسجيل الهاتفي وتبين لها أن التسييل بناء على طلب المدعي، وفي هذا التسبيب إهدار للضمانات القضائية ولأسس الاثبات؛ لما يلي:

1. سبق وأن أكدنا أن هذه المكالمة مجتزأة فهي من دون بداية ولا ختام ولا يعلم سياقها الأساسي ولا يوجد بها أمر تسييل لجميع موجودات المحفظة، كما أن المكالمة صادرة من مدير المحفظة موظف (ب) وليس موكلي من قام بالاتصال، وهي لم تسجل عبر الأنظمة التقنية المملوكة للشركة المدعى عليها، بل هو اتصال بالجوال قام به موظف (ب)، ومن الواضح أن الهدف هو محاولة مدير المحفظة الحصول على ما يظن أنه يخلي مسؤوليته ومسؤولية الشركة المدعى عليها، ففي الدقيقة (02:00) قال موظف (ب): 'معليش أزعجتك معي اليوم أنا' لأنه أجرى اتصالات كثيرة لكنه اجتزأ واختار منها ما يظن أنه يخلي مسؤوليته ومسؤولية الشركة المدعى عليها.

2. إن التسجيل الهاتفي من قبل الأشخاص المرخص لهم وتابعيهم محكوم بالنظام بهدف حماية أطراف التعامل ولكي لا يجتزئ الشخص المرخص له من المكالمات ويظهرها بغير سياقها الكامل، ولكي تتمكن الجهات الرقابية والقضائية من الاطلاع على ما سبقها وتلاها من مكالمات لتتضح كامل الحقيقة، فنصت لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية وقتها في المادة (51: تسجيل المكالمات الهاتفية) على ما يلي: 'أ) يجب على الشخص المرخص له عدم إجراء أو قبول أي مكالمات هاتفية من عملاء، أو عملاء محتملين تتعلق بأعمال الأوراق المالية ما لم يسجل الشخص المرخص له تلك المكالمات الهاتفية. ب) يجب على الشخص المرخص له الإفصاح لعملائه أو عملائه المحتملين عن تسجيل المكالمات الهاتفية الخاصة بأعمال الأوراق المالية'. فإذا كان موكلي قد أصدر أمر بيع لجميع الموجودات عن طريق الهاتف فلماذا لم تقم الشركة المدعى عليها بتسجيل المكالمات عبر أنظمتها التقنية، ولماذا لم تمتنع عن إجراء المكالمة المتعلقة بأوراق مالية طالما أن الشركة المدعى

عليها لا تقوم بتسجيل جميع المكالمات وفق الالتزام النظامي الوارد في الفقرة (أ) من المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، خاصة إذا كانت الشركة المدعى عليها تجري المكالمات عن طريق هاتف جوال وليس هاتف الشركة الأرضي، وهذه من القواعد الآمرة والملزمة، إلا أن اللجنة لم تعرها أي اعتبار. وموظف الشركة المدعى عليها قام بتسجيل مكالمة صادرة منه بالجوال بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، فلم يقم بالإشعار والافصاح بأن المكالمة مسجلة حسب ما أوجبته هذه الفقرة، والهدف من ذلك هو حماية أطراف التعاقد وإشعارهم بأن ما تحتويه هذه المكالمة قد يتضمن التزاماً نظامياً أو إيجاباً وقبولاً؛ لكي يتحمل كل طرف تبعاته النظامية، واللجنة لم تناقش صحة الاعتداد بهذا التسجيل كدليل مع مخالفته الصريحة للنظام ووضوح اجتزائه. كما أن طريقة إصدار التعليمات من موكلي إلى الشركة المدعى عليها قد تم الاتفاق عليها على سبيل الحصر، فقد نصت اتفاقية فتح الحساب الاستثماري التي أبرمتها الشركة المدعى عليها مع موكلي في 2020/01/01م في البند (9: كيفية إصدار التعليمات) وجاء فيها:.. ". التعليمات الهاتفية: "يقوم الطرف الثاني أولاً بالتوقيع على نموذج خدمة التداول الهاتفية و/أو الفاكس المرفق بهذه الاتفاقية ويقوم الطرف الأول بتسجيل جميع الاتصالات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية التي تتم مع الطرف الثاني.."، فالشركة المدعى عليها لم تبرم مع موكلي اتفاقية التداول الهاتفية، ولم يصدر منه أمر بتسييل المحفظة لا خطياً ولا هاتفياً، وليس من المعقول أن تقوم الشركة المدعى عليها -بافتراض أنها جهة محترفة - بتنفيذ أمر بيع أسهم تتجاوز قيمتها (176) مليون ريال من دون التوثيق لمثل هذا الأمر، ولو صح أن الشركة المدعى عليها تقوم بتسييل المحفظة بمجرد اتصال بالجوال ومن دون اتفاقية ولا تسجيل للأمر؛ فإن ذلك يدل بلا شك على إهمالها الجسيم.

3. إن ما قدمته الشركة المدعى عليها ليس فيه دليل على أن موكلي أصدر أمر بيع لجميع الأسهم في المحفظة التي تتجاوز قيمتها (176) مليون ريال، ولم تقدم ما يثبت صدور أمر من موكلي ببيع جميع موجودات المحفظة، وغاية ما فيها أن مدير المحفظة أطلع موكلي على أنه سيقوم ببيع المتبقي من موجودات المحفظة وسيستثمر في البنوك وسيشتري في نزول السوق، والمسؤول عن القرارات الاستثمارية والإدارة هي الشركة المدعى عليها وليس موكلي وإلا فما قيمة عقد الإدارة الذي أبرمته الشركة المدعى عليها مع موكلي والتي تستحق الشركة المدعى عليها مقابلاً مالياً عند تحقيق الهدف، وسبب التعاقد مع الشركة المدعى عليها هو افتراض أنها شخص محترف وحصيف لإدارة المحفظة ولم يتم التعاقد معها لتنفيذ أوامر بيع وشراء يتحتم على موكلي إصدارها أو أن تطلب من موكلي توجيهها، فموكلي مصنف في العقد -بناء على لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية

وقتها - أنه (عميل فرد) وليس (عميل فرد – تنفيذ -فقط)، وعرض بعض التحركات التي سيقوم بها مدير المحفظة على موكلي لا يعفي الشركة المدعى عليها من المسؤولية خاصة مع عدم التقيد بما تم عرضه كما سنوضح في الفقرة اللاحقة.

4. إن دلت هذه المكالمة على شيء فإنما تدل على أن موكلي أبدى انزعاجه وعدم فهمه لسلوك مدير المحفظة الذي قرر تسييل المتبقي من المحفظة بهدف الشراء في النزول والشراء في البنوك فقط، ففي الدقيقة (02:25) من التسجيل قال موكلي ما نصه:' يعني أستغرب التصرف هذا كيف طيب لو إنت الموجة القصيرة، ليه بعنا الأسهم؟!، سؤال. ليه ما خليناها!!' فهذا يدل على أن مدير المحفظة عرض أنه سيسيل المتبقي من المحفظة بهدف الشراء على نزول السوق وفي أسهم البنوك، لكن مدير المحفظة لم يلتزم بذلك، فسأله موكلي بتعجب عن جدوى التسييل إذا لم ينفذ مدير المحفظة جميع ما عرضه على موكلي. وفي الدقيقة (02:54) قال موكلي لمدير المحفظة: 'وعلى أية أساس نفتح صفحة جديدة؟ على أنو السوق لما ينزل' فأجاب مدير المحفظة بقوله: 'صحيح صحيح سعادة الشيخ لما ينزل السوق'. وهذا إقرار ودليل على أن مدير المحفظة لم ينفذ ما عرضه على موكلي من تسييل المتبقي من المحفظة بهدف الشراء في البنوك فقط والشراء في نزول السوق، لكن مدير المحفظة قام بالشراء في صعود السوق لذلك يظهر موكلي في المكالمة منزعجاً من أن مدير المحفظة قد حقق خسائر في التسييل ثم قام بالشراء عند صعود السوق وليس في النزول، فضلاً عن أن مدير المحفظة اشترى في غير أسهم البنوك.

5. إن الثابت بالخطابات الرسمية الصادرة من الشركة المدعى عليها أنها هي من اتخذت قرار التسييل في شهر أبريل 2020م ونرفق لسعادتكم الخطابات التالية: أ) خطاب مرسل من الشركة المدعى عليها بتاريخ 2020/08/19م وجاء في البند (ثالثاً) منه ما نصه: 'نفيد سعادتكم بعدم صحة ما أشير إليه في خطاب سعادتكم من أنه تم التفريط ببيع الأسهم دون النظر إلى التحليل الأساسي أو التحليل الفني ونقاط الدعم ونقاط المقاومة والنظرة المستقبلية، حيث إنه تم الأخذ بالحسبان كل النقاط المشار إليها في الأعلى، بل وتم أخذ القرار بعد إطلاع سعادتكم عليه بالتخارج الكامل من جميع القطاعات والتركيز على قطاع البنوك فقط لميزاته الحصينة..'، ونستدل بهذا الخطاب بأن الشركة المدعى عليها أقرت بأنها هي من اتخذت قرار التخارج الكامل من جميع القطاعات والتركيز على قطاع البنوك فقط، والإقرار حجة على المقر، وهذا يناقض ما تسعى إليه الشركة المدعى عليها من استخدام هذا التسجيل لإخلاء مسؤوليتها ونقض إقرارها. ب) البريد الإلكتروني المرسل من مدير محفظة موكلي لدى الشركة المدعى عليها (موظف (ب)) المؤرخ في 2020/06/09م، وجاء فيه'.. سياستنا الاستثمارية تغيرت بعدها إلى الاستثمار في البنوك فقط

وخاصة بعد جائحة كرونا وتراجع أسعار النفط لأن القطاع البنكي الآن هو الأكثر قدرة في الصمود في وجه الصعوبات ولا يزال القطاع الأكثر ربحية. لذلك قمنا ببيع كامل المحفظتين واتخذنا قراراً بالاستثمار في القطاع البنكي فقط'، ولا يوجد أصرح من هذه العبارة بأن بيع كامل المحفظة هو قرار اتخذ من مدير المحفظة لدى الشركة المدعى عليها، وسببت الشركة المدعى عليها ذلك بأن سياستها الاستثمارية تغيرت للاستثمار فقط في القطاع البنكي، وتريد الشركة المدعى عليها الآن أن تتنصل من هذه المسؤولية، واللجنة لم تدرج هذه الخطابات ضمن الجدول في التسبيب ولم تناقش الإقرارات التي تضمنتها.

6. إن مدير المحفظة قام بشكل شخصي بالاتصال على موكلي من جواله ومن دون الالتزام بالنظام والاتفاقية المبرمة، ونرفق لسعادتكم حكماً قضائياً مؤيداً من محكمة الاستئناف عام 1436هـ فيه أن القيام بالتسجيل الصوتي بشكل شخصي يعد باطلاً ولا يعد دليلاً أو قرينة قوية، كما أنه مخالف لأحكام المادة (56) من نظام الإجراءات الجزائية لكن اللجنة أخذت بهذا التسجيل المخالف وأهدرت حقوق موكلي من دون مراعاة للقيود النظامية.

ثالثاً: ذكرت اللجنة في الصفحة (64) من القرار أن تداول الشركة المدعى عليها على أسهم غير شرعية مبررٌ بالمراسلات المشار إليها في مستهل الأسباب وأن ذلك يعد تدخلاً في القرارات الاستثمارية دون مراعاة للقيود المتفق عليها، ويناقش ذلك: بأن هذه المراسلات والاقتراحات وما فيها من النقاش لم تصدر من موكلي بل من الموظف (أ) كما هو مدون في نهاية المراسلات، وأوضحنا ذلك في الفقرة (أولاً) من هذا الاعتراض. ونشير إلى أن اتفاقية فتح الحساب المبرمة في تاريخ 2020/01/01م، هي الاتفاقية الأساسية والحاكمة لجميع الخدمات التي يقدمها الشخص المرخص له، وبدون إبرام هذه الاتفاقية فإن الشخص المرخص له ممنوع من تقديم أي خدمة وإبرام أي عقد مع العميل ولا يمكن للشخص المرخص له التحلل منها إلا بفسخها أو تعديلها، وقد تضمنت هذه الاتفاقية على بنود ملزمة ونص البند (35 -2 -7) في الصفحة (31) من اتفاقية فتح الحساب أن التداول في الأسهم المحلية مشروط بأن تكون تلك الأسهم مجازة شرعاً حسب الضوابط الصادرة من المستشار الشرعي لدى الشركة المدعى عليها، فإنه من الثابت أن الشركة المدعى عليها عند إدارتها لمحفظة موكلي اشترت العديد من أسهم البنوك حتى شكلت أسهم البنوك (85٪) من قيمة المحفظة، بما في ذلك أسهم بنك (أ) وبنك (ب) وبنك (ج) وبنك (د) وبنك (هـ)، وعبء الالتزام بهذا القيد يكون على الشخص المرخص له التي يجدر بها أن تكون جهة محترفة.

رابعاً: إن مسؤولية الشركة المدعى عليها قائمة في هذه الدعوى، وذلك بوقوع عدة مخالفات كما بيناها في الدعوى، وهذه المخالفات والإهمال والتفريط هو ما أدى للخسارة الفادحة التي وقعت على

موكلي وليس بسبب أجنبي، وبالرغم من أننا اثبتنا أخطاء ومخالفات الشركة المدعى عليها إلا أنه في المسؤولية العقدية يجب على المدين أن يثبت قيامه بالتزاماته، كما أن علاقة السببية في المسؤولية العقدية مفترضة إذا تم إثبات الخطأ والضرر وعلى من يدعي عدم وجودها أن يثبت ذلك، وجاء في كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (90/6): 'والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن إثباتها، بل إن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة، إذا ادعى أنها غير موجودة. فعبء الإثبات يقع عليه لا على الدائن'. وبما إن الشركة المدعى عليها شخصٌ مرخصٌ له من هيئة السوق المالية؛ مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف والتصرف وفق أفضل الممارسات، وبما إن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالمبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم والواردة في المادة (5/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، حيث أخلت بواجبات الحرص والعناية ومراعاة العملاء الأفراد، والسلوك الملائم في السوق، وحماية أصول العملاء، والتواصل مع العملاء، والملائمة للعملاء الأفراد، فإننا نتمسك بما قدمنا في الدعوى من مذكرات ومرفقات" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء بطلبات موكله الواردة في صحيفة دعواه.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدَّم وكيلها في تاريخ 1443/11/22هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن كل ما ورد في مذكرة استئناف المدعي ما هو إلا تكرار وترديد منه لما سبق له أن ابداه لدى اللجنة وسبق للشركة المدعى عليها الرد التفصيلي عليه وتفنيد ادعاءاته، كما تولت اللجنة في أسباب قرارها الرد على هذه الادعاءات ورفضها، ومنعاً للتكرار نُحيل لمذكرات الشركة المدعى عليها وأسباب قرار اللجنة.

ثانياً: قال المُستأنف أن الخطابات التي أشار لها قرار اللجنة بعضها صادرة من موظف المدعي الموظف (أ) وبعضها صادرة من المدعي، ونُجيب عن ذلك بما يلي:

1. أن الخطابات المرسلة كانت عبر البريد الالكتروني المسجل للمدعي لدى الشركة المدعى عليها ويحمل اسمه وهو المنصوص عليه في نموذج اعرف عميلك الموقع من المدعي لدى الشركة المدعى عليها السعودية.

2. أن المدعي أقر أن الموظف تابع له ويعمل لديه ويتابع استثماره وبالتالي هو مسؤول عن تصرفاته لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

3. أن مئات المكاتبات والخطابات والمراسلات تمت بين الطرفين طوال سريان الاتفاقية من خلال هذا البريد الإلكتروني ولم يسبق للمدعي الاعتراض على ذلك او طلب استبداله بغيره.

4. أن المدعي أرسل للشركة المدعى عليها أن عنوانه هو هذا البريد الالكتروني التابع له.

5. قول المدعي أن ما أرسله لا يتعدى وجهة نظر ويبقى الرأي الأول والأخير لتقدير الشركة المدعى عليها غير صحيح، وقد أثبتنا للجنة مخالفة المدعي لمقتضى اتفاقية الإدارة المبرمة مع الشركة المدعى عليها مخالفة جسيمة، فقد كان دائم التدخل في إدارة المحفظة والقرارات الاستثمارية اليومية، مما لا يمكن معه التسليم بوجود إدارة فعلية لمحفظة المدعي من الشركة المدعى عليها، وفقاً لتعريف الإدارة الوارد في الفقرة (3) من المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي نصت على: 'الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير'، مما يتعين معه أن يكون المدير هو المتصرف الوحيد بمفرده في التداول على المحفظة الاستثمارية بشكل مطلق، بينما ثبت أن المدعي يتدخل في إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له خلال الفترة التي قرر فيها بالإدارة مما لا يمكن معه تحميل الشركة المدعى عليها مسئولية جميع الأوامر المدخلة في فترة الإدارة المدعى بها على نحو ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف الموقرة من أنه :'الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف عدم وجود أدلة وقرائن كافية تثبت تسليم المدعي محافظه للمدعى عليها لإدارتها حسب تقديرها، خصوصاً مع ثبوت وجود عمليات تمت من خلال المدعي نفسه خلال فترة الإدارة المدعى بها، ولا يغير من ذلك وجود عمليات تمت من خلال الشركة المدعى عليها، مما لا يمكن معه تحميل الشركة المدعى عليها مسئولية جميع الأوامر المدخلة في فترة إدارة لم تثبت ابتداءً. وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث أن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن. وحيث يلزم لإعادة قيمة محفظة المدعي الاستثمارية إلى ما كانت عليه وجود أدلة أو قرائن معتبرة تثبت وجود إدارة فعلية لمحافظ المدعي وإمكان تحديد فترة الإدارة على نحو معقول. وحيث لم يقدم المدعي أدلة أو قرائن كافية في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعية'. (قرار لجنة الاستئناف رقم 1949). فإدارة المدعي لمحفظته ثابتة بعدة أدلة وقرائن نحيل في بيانها وتفصيلها إلى ما سبق وأن قدمناه في المذكرات الجوابية المقدمة منا أمام لجنة الفصل منعاً للتكرار، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. البريد الإلكتروني المُرسل منه بتاريخ 2020/03/14م، والذي أقر به المدعي وهو تعمد المدعي التدخل في إدارة محفظته الاستثمارية بالمخالفة لاتفاقية الإدارة محل الدعوى ولائحة أعمال الأوراق

المالية، والمطّلع على هذا البريد يدرك تماماً أنه ليس رأياً عاماً حول الاستثمار بل هو أمراً دقيقاً للغاية من حيث تحديد السهم والشركة ونسبة الخسارة فيه ومقدار الرصيد النقدي وتوجيه بعدم الشراء حتى يستقر السوق، ولا يمكن للمدعي الآن أن يتنصل من مسؤوليته عن محفظته بقوله إن هذا مجرد رأي.

2. البريد الإلكتروني المرسل من المدعي بتاريخ 2020/01/26م تضمن طلبه' التخلص من الأرصدة النقدية لجميع المحافظ حسب المفاهمة مع سعادتكم. حيث أن مؤشر السوق في انخفاض'، فهذا أمر صريح مباشر لم يسبقه أي اقتراح أو رأي أو تدخل من الشركة المدعى عليها، فالمدعي طلب صراحة التخلص من جميع الأرصدة النقدية بالشراء وهذا تدخل صريح ومباشر من المدعي في إدارة محفظته الاستثمارية.

3. كما نرفق لسعادتكم الرسالة نصية من المدعي بتاريخ 2020/01/25م جاء فيها ما نصه:' تم ارسال بريد الكتروني بخصوص التخلص من بعض الأسهم وشراء أسهم فضلاً التكرم بالاطلاع تحياتنا' وتم الرد ' حاضر. شكراً'.

4. البريد الالكتروني المؤرخ 2020/09/19م، من المدعي للمدعى عليها والمتضمن ما نصه 'الاستفادة من السيولة التي لديكم بالمحفظتين شراء أسهم بنك (أ) لرفع عدد الأسهم إلى (10) مليون سهم تقريباً'، وهو الأمر الذي يؤكد أيضاً تدخل المدعي في إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له وعدم انفراد الشركة المدعى عليها بها، بل وتوجيهه لها بالشراء في أسهم البنوك.

5. البريد الإلكتروني المُرسل منه بتاريخ2020/03/14م المتضمن: 'أن يتم صباح يوم الأحد 2020/03/15م ما يلي: 1 - بيع أسهم شركة (ب) – لا يوجد بها خسائر.2 - بيع أسهم شركة (ج) – لا يوجد بها خسائر.3 - بيع عدد (01) سهم باقي في شركة (د).4 - بيع أسهم شركة (هـ) – يوجد بها 4.25٪ خسائر فقط.5 - بيع أسهم صندوق (أ) – يوجد به خسائر 0.09٪ فقط.6 - بيع أسهم بنك (ب)– يوجد به خسائر 3.58٪ فقط.7 - الاحتفاظ بالأرصدة النقدية من عمليات البيع المذكورة أعلاه بالإضافة إلى الأرصدة النقدية الموجودة حالياً في المحافظ والتي بلغت مبلغاً وقدره (58,086,899.86) ريال سعودي.8 - بيع أسهم أخرى لزيادة الأرصدة النقدية في المحافظ.9 - عدم الشراء حتى يستقر السوق السعودي. تحياتنا'، وهذا البريد الالكتروني يدل على تعمد المدعي التدخل في إدارة محفظته الاستثمارية بالمخالفة لاتفاقية الإدارة محل الدعوى، والمطلع على هذا البريد يدرك تماماً أنه ليس رأياً عاماً حول الاستثمار بل هو أمراً دقيقاً للغاية من حيث تحديد السهم والشركة ونسبة الخسارة فيه ومقدار الرصيد النقدي وتوجيه بعدم الشراء حتى يستقر السوق، ولا يمكن للمدعي الآن أن يتنصل من مسؤوليته عن محفظته بقوله إن هذا مجرد رأي.

6.البريد الإلكتروني المرسل منه بتاريخ 2020/01/26م، المتضمن قوله ما نصه:'1 - فضلاً التخلص من أسهم شركة (و) في أسرع وقت ممكن. 2 - فضلاً التخلص من الأرصدة النقدية لجميع المحافظ حسب المفاهمة مع سعادتكم. حيث أن مؤشر السوق في انخفاض'، والرسالة المرفقة المرسلة بتاريخ 2020/01/25م، فهو من وجّه ببيع أسهم شركة (و)، فقال ما نصه: 'أولاً:1 - نرى التخلص من كامل أسهم شركة (و)'، فهذا أمر صريح مباشر لم يسبقه أي اقتراح أو رأي أو تدخل من الشركة المدعى عليها، فالمدعي طلب صراحة التخلص من جميع الأرصدة النقدية بالشراء وهذا تدخل صريح ومباشر من المدعي في إدارة محفظته الاستثمارية.

7.البريد الكتروني المرسل من الشركة المدعى عليها للمدعي بتاريخ 2020/03/16م جاء نصه:' أسعار البنوك تقترب من القاع. رأي سعادتكم وسعادة الشيخ الله يحفظكم جميعاً بان لا نشتري ونحافظ على الكاش في رأيي ليس بالقرار الصائب'، ثم قالت الشركة المدعى عليها في ذات البريد الالكتروني: 'نحترم توجيهاتكم... وسنتمسك بالكاش لكن الوقت سوف يبرهن في رأيي بأن القرار لم يكن صائباً بعدم الشراء في هذه المستويات'، فهذا دليل يُضاف لما سبق تقديمه ويؤكد أن المدعي هو من طلب ووجه بتسييل المحفظة لنقد والتمسك به وأن رأي الشركة المدعى عليها في حينه أن هذا قرار غير صحيح وأن الشركة المدعى عليها مضطرة لتنفيذ توجيهات وأوامر وتعليمات المدعي.

8.التسجيل الصوتي الصادر منه والموثقة بتاريخ 26 أبريل 2020م، والتي أقر بها المدعي ولم ينكر صدورها منه مباشرة بتدخله المباشر والصريح بطلبه شخصياً بيع وتسييل المحفظة بالكامل في شهر أبريل 2020م والتي سبق وتم تقديمها للجنة الفصل فقد جاء في هذا التسجيل ما نصه: 'المدعي: إيه أمس لما صفينا المحافظ. لما اتفقنا وصفيتها وقلت لك مبروك أحسن ما سويت. الشركة المدعى عليها: نعم سعادتك طلبت مني أنو أمسح المحفظة على الصفر كلها ونفتح صفحة جديدة. المدعي: طيب صح صح صح كلامك'.، كما قال في ذات المكالمة في ذات التسجيل ما نصه: ' المدعي: يعني لما قلنا بنصفر ونفتح صفحة جديدة نفتح صفحة جديدة نشوف نغتنم الفرص. الشركة المدعى عليها: صحيح'، وهذا ليس رأياً أو وجهة نظر كما يدعي بل هو أمر صريح ومباشر منه في تدخله في إدارة محفظته الاستثمارية وبينه قاطعة في توضيح المراد منها بشكل ظاهر ظهوراً بيناً وتاماً، وما كان للمدعى عليها إلا الامتثال لطلب ورغبة المدعي لأن المال ماله والمحفظة محفظته، ولكن ما لا يجوز للمدعي أن يأتي الآن ويحاول التملص من المسؤولية ورميها ظلماً على عاتق الشركة المدعى عليها بقوله إن هذا مجرد رأي.

6.المدعي أرسل بريد إلكتروني بتاريخ 2020/3/17م بقوله ما نصه: 'حسب توجيهات سعادة الشيخ المدعي حفظه الله فضلاً يتم بيع الأسهم التالية اليوم إن شاء الله الثلاثاء 2020/3/17م وهي كما يلي: (1 - شركة (ز) - نسبة الخسارة 11٪. 2 - شركة (ج) - نسبة الخسارة 1٪. 3 - صندوق (أ) - نسبة الخسارة 7٪. 4 - شركة (ح) - نسبة الخسارة 17٪. والشراء بدلاً منها أسهم بنوك لأن أسهم البنوك بها خسائر من بداية العام بأكثر من 40٪ تحياتنا'، فهذا البريد الإلكتروني أقر به المدعي وهو مُلزم به، والصيغة التي جاء بها هذا البريد الإلكتروني هي أقوى صيغ الأمر فقوله: 'حسب توجيهات الشيخ المدعي فضلاً يتم بيع الأسهم التالية اليوم الثلاثاء 2020/3/17م'، يُعد أمراً وتوجيهاً واضحاً وصريحاً ومحدداً في اليوم والتاريخ ونوع السهم ونسبة الخسارة فيها، بل وتبعه بأمر نصه:' والشراء بدلاً منها أسهم بنوك لأن أسهم البنوك بها خسائر من بداية العام بأكثر من 40٪'، فحدد الأسهم التي يريد الشراء فيها بعد تنفيذ بيع الأسهم المذكور في هذا البريد الإلكتروني، وأما قوله أنه تم التعاقد مع المدعى عليه لإدارة المحفظة وليس لتنفيذ أوامر بيع من المدعي، فغير صحيح ومردود عليه، لأن المدعي بإصداره أوامر وتوجيهات محددة خالف اتفاقية الإدارة محل الدعوى فهو مرتكب لخطأ أي أن الضرر ناشئ عن فعله هو، ولا يسع الشركة المدعى عليها إلا الانصياع لتعليماته وتوجيهاته لأنه هو صاحب المحفظة والأصول ملك له هو من يتحمل نتيجة توجيهاته وتعليماته فله غنمها وعليه غرمها، خاصةً وأنه بحسب ما أفصح عنه شخص خبير في الاستثمار في السوق المالية.

ثالثاً: بعد مراجعة كشف الحساب النقدي عند شركة (أ) المرسل من قبل المدعي، تبين قيام المدعي بسحب المبالغ الآتية:

	المبلغ المسحوب بالريال	تاريخ السحب
1	28،648.33	2020/01/01م
2	72،931.65	2020/01/26م
3	300،000	2020/03/05م
4	835،699.49	2020/06/03م
5	5،678،656.61	2020/06/24م
6	22،765،355.15	2020/09/02م
7	3،106،515.01	2020/09/16م

وجميعها تمت بقرار أحادي من المدعي دون موافقة الشركة المدعى عليها، وهو ما يؤكد تدخله في الإدارة وعدم انفراد الشركة المدعى عليها بها.

رابعاً: قال المدعي أن الشركة المدعى عليها قدمت له وعود بتحقيق ربح وتعويض الخسائر، وهذا غير صحيح فما تم إرساله هو تقرير مفصل عن أداء المحفظة الاستثمارية من بداية السنة 2020م وحتى

نهاية شهر مايو، وتم إفادته بأنه وبحسب طلبه فإن إدارة الأصول تعمل على إعداد تقرير عن أسباب انخفاض المحفظة وآلية تحسينها في المستقبل، وهذا لا يتضمن أي تعهد أو التزام أو مسؤولية عن الخسائر وإنما إعداد تقرير وارساله للمدعي بناء على طلبه. والشركة المدعى عليها تبذل جهدها دائماً لتحقيق أرباح ومحاولة تعويض أية خسارة، لكنها لا تتعهد بتحقيق أرباح وتعويض الخسائر فالربح والخسارة بيد الله سبحانه العليم بها، أما بالنسبة لخطة العمل، فقد تم إطلاع الشركة المدعى عليها وقتها وكانت واضحة بأن التركيز سيكون على قطاع البنوك، فأداء القطاع البنكي قد تفوق على أداء المؤشر بالتحديد بدءاً من النصف الثاني من 2020م وهذا يشير إلى أن اختيار قطاع البنوك آنذاك في شهر يونيو/بداية النصف الثاني من 2020م، كان أفضل خيار استثماري إن لم يكن الأفضل من ناحية الأمان والأداء. كما نصت اتفاقية فتح الحساب في البند (19 -3 -أ) على:' يقر الطرف الثاني ويوافق صراحة على أن: الطرف الأول لا يقدم أي تعهد أو ضمان بالنسبة لأداء او ربحية أي ورقة مالية في الحساب الاستثماري ولا يتحمل أية مسؤولية عن أي انخفاض في قيمة أي ورقة مالية أو في قيمة الحساب الاستثماري'.

خامساً: اعتراض المدعي بخصوص تسجيل المكالمة الهاتفية مردود عليه، فالبند (9 -1 - التعليمات الهاتفية) من اتفاقية فتح الحساب نصت على اعتبار حجية التسجيل الهاتفي للمدعي فقالت:' ويقوم الطرف الأول بتسجيل جميع الاتصالات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية التي تتم مع الطرف الثاني. ويوافق الطرف الثاني صراحة على أن هذه التسجيلات يمكن أن تستخدم في إجراءات تسوية أي نزاع كدليل إثبات على محتوى تلك التعليمات'، كما نص البند (35 -2 -1) من ذات الاتفاقية على:' تلتزم الشركة المدعى عليها بتسجيل جميع التعليمات المبلغة عبر المكالمات الهاتفية التي تتلقاها من العميل او من يفوضه في ذلك وتعمل بموجبها وتعتبر في كل الأحوال بينة قاطعة وملزمة للعميل'، علماً بأن اتفاقية الإدارة (محل الدعوى) نصت في البند (2/25) على: 'يقر العميل ويوافق على ان كافة الاتصالات الهاتفية التي تتم مع الشركة المدعى عليها بخصوص الحساب أو الخدمات المقدمة له قد يتم تسجيلها من جانب الشركة المدعى عليها طبقاً لمتطلبات لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويتعهد العميل باعتبار كافة الأوامر والتعليمات الهاتفية المسجلة ملزمة نظاماً لجميع الأطراف'. كما أن الفقرة (9 -4) من اتفاقية فتح الحساب نصت على:' يعتبر الطرف الأول - الشركة المدعى عليها - مخولاً بالاعتماد على التعليمات بأي صيغة كانت، والتي توحي بأنها مُعطاة من الطرف الثاني - المدعي - ويقبلها الطرف الأول لأسباب معقولة وبحسن نية على أنها كذلك وليس لزاماً على الطرف الأول أن يتأكد من صحة تلك التعليمات ولن يكون الطرف الأول مسؤولاً تجاه الطرف الثاني عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالطرف الثاني نتيجة لتنفيذ تلك

التعليمات'، فهذا نص صريح في ذات البند أعطى للشركة المدعى عليها الحق بالاعتماد على التعليمات الصادرة من المدعي بأي صيغة كانت، ولا يمكن للمدعي الآن الانفكاك من التوجيهات الصادرة منه والتي سبق إرفاقها وأقر بصحة صدورها منها. وأما ما نعاه على التسجيل من أنه لم يتم إخطار المدعي بأن المكالمة مسجلة ونحو ذلك من أقوال فهي لا تغني عن الحقيقة الموضوعية الثابتة من هذا التسجيل وتنفي ادعاءه، وتسجيل هذه المكالمة لا يتعارض مع النظام او اتفاقية الإدارة التي نصت على حق الشركة المدعى عليها في التسجيل الهاتفي وموافقته السابقة على ذلك بناء على البند (2/25) من اتفاقية إدارة محفظة استثمارية التي تنص على أنه' يقر العميل ويوافق على أن كافة الاتصالات الهاتفية التي تتم مع "الشركة المدعى عليها" بخصوص الحساب أو الخدمات المقدمة له قد يتم تسجيلها...'، وهو ما استقرت عليه مبادئ لجان الفصل من أنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز(الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني، استناداً إلى نص الفقرة (ك) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، وما ما ذكره من أن التسجيل مخالف للمادة (56) من نظام الإجراءات الجزائية فغير صحيح واستشهاد في غير محله فالمادة تتحدث عن مراقبة التسجيلات والرسائل والبرقيات، بينما التسجيل الهاتفي المرفق كان عبارة اتصال بين العميل والشركة ووفق عقد مبرم بينهما ونص على جواز التسجيل الهاتفي ونص نظام السوق المالية على اعتباره دليل إثبات.

سادسا: أما اعتراض المدعي بخصوص الاستثمار في أسهم البنوك، فإن اتفاقية الإدارة محل النزاع نصت في البند رقم (3)المُعنون بأهداف الاستثمار على أن: 'يفوض العميل الشركة المدعى عليها بإدارة حسابه طبقاً لأهداف الاستثمار ومستويات المخاطرة التي يفضلها وطبقاً للتعليمات والضوابط التي يختارها المدعي نفسه والمنصوص عليها في الجدول رقم (أ) من هذه الاتفاقية. ويقر المدعي بشكل صريح: (أ) أن الضوابط/القيود الوحيدة التي تنطبق على إدارة الشركة المدعى عليها للحساب هي فقط الضوابط الواردة في الجدول رقم (أ) من هذه الاتفاقية'، وهذه الضوابط والقيود التي وردت في اتفاقية الإدارة لم تتضمن الاستثمار أو عدم الاستثمار في أسهم البنوك، عِلماً بأن محفظة المدعي كانت مُشتملة على أسهم البنوك قبل وأثناء وبعد إدارة المحفظة محل الدعوى، ولم يُبدي المدعي أي اعتراض أو طلب بهذا الخصوص، بل على العكس كان المدعي يوجه ويأمر الشركة المدعى عليها بالشراء والبيع في أسهم البنوك وسبق ذكر بعض الأمثلة لتلك التوجيهات والتي أقر بها المدعي ولم يُنكرها ونُضيف لها ثلاث ايميلات من المدعي للمدعى عليها بتاريخ 2020/11/18م ورد فيها على التوالي ما نصه:' ما هو رأيكم بالتركيز على شراء أسهم مصرف (أ) واسهم بنك (هـ) بكميات كبيرة' ثم 'نرى ان جميع أسهم البنوك بدأت تأخذ طريقها إلى ارتفاع

التدريجي' ثم 'نقترح عليكم تحويل جميع الأرصدة النقدية المتواجدة في المحافظ وشراء اسهم البنوك وبالأخص بنك (أ)، وبنك (ز) في فترة وجيزة ان شاء الله'، والبريد إلكتروني المرسل من المدعي بتاريخ 2020/3/17م بقوله ما نصه: 'حسب توجيهات سعادة الشيخ المدعي حفظه الله فضلاً يتم بيع الأسهم التالية اليوم إن شاء الله الثلاثاء 2020/3/17م وهي كما يلي: (1 - شركة (ز) - نسبة الخسارة 11٪. 2 - شركة (ج) - نسبة الخسارة 1٪. 3 - صندوق (أ) - نسبة الخسارة 7٪. 4 - شركة (ح) - نسبة الخسارة 17٪. والشراء بدلاً منها أسهم بنوك لأن أسهم البنوك بها خسائر من بداية العام بأكثر من 40٪ تحياتنا'، والبريد الالكتروني المؤرخ 2020/09/19م من المدعي للمدعى عليها والمتضمن ما نصه' الاستفادة من السيولة التي لديكم بالمحفظتين شراء أسهم بنك (أ) لرفع عدد الأسهم إلى (10) مليون سهم تقريباً'، وهو الأمر الذي يؤكد أيضاً تدخل المدعي في إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة له وعدم انفراد الشركة المدعى عليها بها، بل وتوجيهه لها بالشراء في أسهم البنوك" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات موكله الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن الخطابات الملخصة في الجدول ضمن تسبيب قرار لجنة الفصل قد ذكرت أن جميع الخطابات صادرة عن المدعي، وهذا غير صحيح إطلاقاً فهذه الخطابات المذكورة في الجدول في الفقرات (12/11/10/9/6/4/3/2/1) صادرة عن الموظف (أ) الذي لا يتعدى ما يقدمه وجهة نظر ويبقى الرأي الأول والأخير لتقدير الشركة المدعى عليها كما هو منصوص في تلك المراسلات، ولم تذيل هذه المراسلات باسم موكله بل ذيلت باسم الموظف (أ) كما هو مدون في ختامها، فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على نموذج "اعرف عميلك" المرافق لملف الدعوى، تبيَّن لها أن الفقرة المعنونة بـ"العنوان الشخصي في المملكة" قد تضمنت أن البريد الإلكتروني الخاص بالعميل هو:(- -)، وبخصوص قوله إن تلك المراسلات لم تذيل باسم موكله بل ذيلت باسم المدعو/ الموظف (أ)، فيجاب عنه بأن العبرة ليست بالاسم الذي يذيل به البريد المرسل، بل بكون ذلك البريد صادراً عن البريد الذي اختاره المدعي ـ العميل ـ واعتمده في نموذج "اعرف عميلك"، دون النظر في هوية الشخص الذي كلفه المدعي بمراسلة الشركة المدعى عليها من خلال بريده المشار إليه سالف الذكر، هذا فضلاً على أن المدعو/ الموظف (أ) هو موظف لدى المدعي حسب إقرار المدعي في مذكرة استئنافه، وكان يخاطب الشركة المدعى عليها حسب توجيهات المدعي وفقاً لما تضمنته تلك المراسلات، ولم يقدّم المدعي ما من شأنه أن يخالف ما هو ثابت في رسائل البريد الإلكتروني المشار إليها بينه وبين الشركة المدعى عليها التي تثبت أن المدعي كان يقدم توجيهات واقتراحات لمدير المحفظة لإدخال أوامر بيع وشراء وإجراء عمليات تداول محددة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

وبخصوص ما دفع به وكيل المدعي من سوء إدارة الشركة المدعى عليها بتسييل كامل محفظة موكله في شهر إبريل 2020م، وعدم صحة الاستناد إلى التسجيل الهاتفي المقدم من الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن التسجيل الهاتفي المشار إليه لم يكن سوى دليل واحد من عدة أدلة قدمتها الشركة المدعى عليها تدعي من خلالها تدخل المدعي في عملية إدارة المحفظة، إلا أنه تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على المراسلات البريدية بين طرفي الدعوى أن المدعي قد طلب اتخاذ إجراءات جوهرية من شأنها تقييد عملية إدارة المحفظة، منها البريد الإلكتروني المرسل من المدعي إلى مدير المحفظة في تاريخ 2020/03/14م الذي تضمن توجيهاً بإيقاف عمليات الشراء، والذي عقَّب عليه مدير المحفظة برسالة في تاريخ 2020/03/16م أبدى فيها رأيه بأن توجيه المدعي بإيقاف عمليات الشراء قرار غير صائب، الأمر الذي يتضح معه من هذه الرسائل ومن مجمل رسائل البريد الإلكتروني المشار إليها في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف أن مدير المحفظة لم يكن مستقلاً باتخاذ القرارات الاستثمارية على المحفظة، وكانت إدارته مقيدة بفعل الطلبات والاقتراحات التي

يوجهها المدعي لمدير المحفظة والتي من شأنها التأثير في أداء المحفظة، وأن المدعي كان مشتركاً في إدارة المحفظة، مما ترى معه اللجنة عدم جواز تحميل الشركة المدعى عليها نتيجة أداء إدارة المحفظة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن دفع وكيل المدعي بهذا الخصوص.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فلم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3809/ل/د2/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.